رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الحج و العمرة

هل يجوز للأب والأم أن يأمرا ولدهما بالتحلل بعد الإحرام | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قوله ولا يحللانه الا احرام. يعني ان احرم ليس للاب ولا للام ان يأمر بالتحلل. وذلك يعلنون اللجوء به بالشروع فيهما. قال ولا ان الولد طاعتهما في ذلك كما انه لا يجد طاعتهما في الحج الواجب - 00:00:00